للبالغ والمراهق ودرع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها
ثدياها للبالغة والمراهقة في مالهم وقال في الكنز وان لم يترك
اي الميت شيئا فعلى من تجب نفقته عليه الا الزوجة في قول
محمد وقال ابو يوسف هو على زوجها قال ابن الساعاتي وعليه
الفتوى وقد اجمعوا انها لو تركت مالا كان في مالها كذا في السراج
وغيره الا ان المذكور في الخانية وغيرها وجوبها عليه ولو غنية
وعليه الفتوى واذا تعدد من تجب عليه كان على قدر ارثهم
انتهى فاذا حضر البعض وغاب البعض فكفنه الحاضر من مال نفسه
ليرجع على الغيب منهم بحصتهم فلا رجوع له واما اذا كفنه من
يرثه وله تركة فانه يرجع به في تركته فان كفنه من لا يرثه من
من اقاربه لا يرجع به سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد كما افاده
في الفواكه الشهية للعفيف وان لم يكن له من تجب عليه نفقته
او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال فان لم يعط ظلما
او عجزا فعلى الناس طلب كفن الضرورة قوله وقدر ما يلبسه في
حياته من اوسط ثيابه وهو اولى لان خيار الامور اوساطها
قوله او من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات
وهو قول بعض قدماء مشائخنا وكان الحسن البصري يقول
يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو
جعفر كما في الفواكه الشهية للعفيف وفي المنح واختاره الفقيه
ابو حفص انتهى قوله ثم يبدأ بوفاء دينه الذي له مطالب
من جهة العباد ولوجوب قضائه عليه حال الحياة وحال المماة

فلذا

فلذا قدم على الوصية فان وفى به فيها وان لم يف يقدم دين
الصحة على ما ثبت باقراره فقط في مرض موته لا على ما اقر به
في المرض وعلم ثبوته بالمعاينة كما وجب عليه اداؤه بدلا عن
مال ملكه او استهلكه فانه من دين الصحة حكما وتقديم الوصية
في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين للاهتمام بها لاجل
تنفيذها لتهاون الناس في تنفيذها اهـ قوله او دين الزكاة و
الكفارات ونحوها بيان للمحترز عنه بقوله مطالب من جهة
العباد اهـ قوله فيقدم على الوصية يعني اذا اوصى به وبوصية
تبرعا فينفذ من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد مقدما
على غيره من الوصايا فيعطى عن صوم يوم فاته نصف صاع من بر
وعن صلاة فرض واحد اعتقادي نصف صاع من بر وعن
الوتر كذلك عند الامام ويخرج عنه من ثلث الباقي ايضا وان
لم يوص بما ذكر يسقط ولو تبرع به الوارث يرجى من الله تعالى قبوله
وفي الفواكه الشهية للعفيف ثم الدين في عرف اهل الشرع وجوب
مال في الذمة بدلا عن شيء اخر فالخراج دين لانه بدل
عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال
من غير ان يكون بدلا عن شيء اخر انتهى قوله ثم هذا ليس
بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم قال السيد ومقتضى
عبارة الكتاب اي السراجية تقديم الوصية على الارث في
مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University